١٤٠١١

اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما
تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا تشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله
تعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او بنية تخصيص العام في اليمين او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبوله ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
بنية الحالف او بنية المستحلف والفتوى على اعتبار
نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في
الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما
يفرق الاجزاء عامدا كان عمدا ووجب القصاص والا فان
قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد
مباحا فيصيب آدميا كما يعلم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر
لا تبطل صلاته واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

بنية

اليمين لا يتوقف على النية

الفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما

الاقرار والوكالة والايداع والاعارة والقذف والسرقة لا يتوقف على النية

القصاص متوقف على قصد القاتل القتل لكن اقيمت الآلة مقامه

القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد

عليه
بنية الذكر فلا تحرم عليه مع انه يحرم قراءتها في الصلاة واما
الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد
الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا
في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود
اليه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه
فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي
ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر
للمحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا
نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى
يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك
التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن ههنا وما قدمنا
في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه على الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك
وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير

المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه وفي قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء

ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية وحصول الثواب بالقصد بان كان قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه

فلا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر للمحرم

مطلب في الزكوة

القاعدة الثانية من القواعد الكلية

ان قصد به التجارة فلا يحرم

Copyright © King Saud University